

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على عقد تمويل مشروع الصرف الصحي بالإسكندرية
بمبلغ ٣٠ مليون إيكو بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوروبي
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد تمويل مشروع الصرف الصحي بالإسكندرية بمبلغ ٣٠ مليون إيكو
بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي ، الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

١) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

الصيغة المبدئية للعقد التي تمت مناقشتها في لوكسمبورج يومى ١٩ و ٢٠ ديسمبر

تخصيص لموافقة

بنك الاستثمار الأوروبي

صيغة مبدئية

GU/R.O. ٢١/١٠/٩٨

٩٨/١٠/٢١

٩٨/١١/٣٠

٩٨/١٢/١

هذه الصيغة المبدئية مستند يتم استخدامه وتطبيقه ويدون التزامات من البنك ،
وجميع الشروط والبنود الواردة فيه قد تخضع للمراجعة والتعديلات .

مشروع الصرف الصحي بالإسكندرية

(بالموارد الذاتية)

عقد تمويل

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبي

لوكسمبورج

حيث إن :

المفترض ومن خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات الجديدة والهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية (AGOSD) قد تعهد بالمشروع (ويشار إليه فيما يلى باسم المشروع) والذي يتكون من تطوير وتوسيع محطة الصرف الصحي بغرب الإسكندرية للبنية الأساسية لتجمیع ومعالجة الصرف الصحي وكما هو مبين بشكل أكثر تفصيلاً في مجموعة الوصف الفنى المبينة في الملحق (أ) المرفق معه (ويشار إليها فيما يلى باسم الوصف الفنى).

التكاليف الإجمالية للمشروع بحسب ما هي مقدرة من البنك ١٩٣,٥ مليون إيكو «ويتم تعرف الإيكو في الملحق (ب) المرفق معه».

تكليف المشروع يتم تمويلها جزئياً يبلغ يعادل تقريراً ١٦٣,١ مليون إيكو من المخصصات من ميزانية المفترض وبالقيمة ٤٧٢ مليون إيكو تقريراً من قرض امتياز من الجمهورية الفرنسية.

ولغرض إكمال التمويل فلقد طلب المفترض من البنك ، قرضاً مدعماً من الموارد الذاتية للبنك يبلغ يعادل ٣٠ مليون إيكو ويعجب عقد مبدئي «عقد موقع عليه بين جمهورية مصر العربية والبنك بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ ويتغريض تضامن المجلس الأوروبي يوروميد ١٩٩٧ - ١٩٩٩» (التفويض).

وطبقاً للائحة المجلس الأوروبي MEDA رقم ٩٦/١٤٨٨ (الائحة المجلس) فإن القرض من البنك سيكون بفائدة بدعم (٣٪).

طبقاً للبند (٣) من العقد المبدئي ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد قدمت تعهدات معينة بخصوص الإعفاء من الضريبة على الفوائد والعمولة المستحقة بخصوص القروض المنوحة من البنك .

وطبقاً للبند (٤) من العقد المبدئي ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد تعهدت بأن توفر للمدينيين ، باعتبارهم المستفیدين من القروض المنوحة طبقاً للعقد المبدئي ، أو الضامنين لهذه القروض ، العمولة الازمة لدفع الفوائد والعمولة ولاستهلاك هذه القروض .

ونظراً لأن هناك جزء من الائتمان المنوح بموجب هذا العقد سيتم سداده بعملة الإيكلو. فلأغراض هذا العقد فإن مصطلح العملة (سيشمل الإيكلو) . ولقد اتخد المجلس الأوروبي القرارات في قمة مدريد في ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ بخصوص تغيير اسم الوحدة النقدية الأوروبية من إيكلو إلى يورو ، ويسرى مفعول هذا التغيير من بداية المرحلة الثالثة للوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية (AMU) ولائحة المجلس (EC) رقم ٣٧٧/١١٠-٣ بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٧ ولائحة المجلس (EC) رقم ٩٨/٩٧٤ بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٨ لتنفيذ وتطبيق أمور معينة بخصوص استخدام عملة اليورو .

وحيث إن البنك متقنع بأن تمويل المشروع يدخل في نطاق وظائفه ويتفق مع أهداف العقد المبدئي والتغويض وبعد مراجعة الأمور المشار إليها عاليه ، فلقد تقرر منع طلب المقترض بتوفير ائتمان للمقترض بمبلغ يعادل ٣٠ مليون إيكلو .

تم التغويض حسب الأصول وبالشروط المبينة في الملحق (١) لإبرام هذا العقد بالنيابة عن المقترض .

الإشارات في هذا العقد للبنود والمداد والمحيبات والملحقات هي إشارات تعنى على الترتيب البنود والمحيبات والملحقات والمداد في هذا العقد .

فبناء عليه تم الاتفاق بين الطرفين كما يلى :

البند (١)

الصرف

(١-١) قيمة الائتمان :

بموجب هذا العقد سيقوم البنك بفتح ائتمان لصالح المقترض ويقبل المقترض هذا الائتمان (و المشار إليه فيما يلى باسم الائتمان) بمبلغ يعادل ٣٠ مليون إيكلو (ثلاثين مليون إيكلو) يتم استخدامها لتمويل المشروع .

(١ - ٢) إجراءات الصرف :

- (أ) سيكون الائتمان متواافقاً للمقترض اعتباراً من (التوقيع + ٣٠ يوماً) .
- (ب) الائتمان سيتم سداده على ثمانى دفعات (وكل منها تعرف فيما يلى باسم دفعة) عند الطلب ويتحقق ذلك لشروط البند (١٤ - ١) ، وكل طلب (ويشار إليه فيما يلى باسم الطلب) لصرف دفعة يجب أن يحدد ما يلى :
- ـ (أ) يحدد القيمة المطلوبة بالإيكون لصرف هذه الدفعة .
- ـ (ب) يحدد المبلغ بالعملة المطلوبة لصرف هذه الدفعة طبقاً للبند (١ - ٣) .
- ـ (ج) يحدد التاريخ المفضل لدى المقترض للسداد ، وما هو مفهوم أن البنك يمكنه صرف الدفعة حتى أربعة شهور تقويمية من تاريخ الطلب .
- ـ (د) يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالدليل المعنى المطلوب طبقاً للبند (١ - ٤) (أ) أو (ب) ، حسب الحالة ، و
- ـ (هـ) تقديم تفاصيل الحساب المصرفي للمقترض والذي يتم الصرف عليه .
- ـ (و) تقديم الأسماء وعيارات التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتقديم طلبات الصرف وإدارة القرض طبقاً لهذا العقد باليابنة عن المقترض .
- ـ وبالإضافة إلى ذلك فإن المقترض يمكنه وبحسب اختياره أن يحدد في الطلب سعر الفائدة - إن وجد - المحدد من قبل البنك بدون التزام .
- ـ ويشرط أنه بالإشارة إلى البند (٣ - ١) ويغض النظر عن الاختيار الصريح للعملات من قبل المقترض ، فإن البنك يمكنه أن يحدد أن الدفعة تتكون من عملة أو مجموع من العملات ، إذا حدث وفي حدود ما يحدث بعد خصم دعم الفائدة ، وكان سعر الفائدة الصافي أو سعر الفائدة المتوازن على الدفعة بسعر

لا يقل عن ١٪ (واحد في المائة) سنويًا ، ولهذا الفرض فإن المقترض يمكنه أن يحدد في طلبه الأفضليات لديه بخصوص العملة أو العملات الإضافية التي يتم إضافتها في هذه الدفعه .

لا يجوز تقديم طلبات تتجاوز التاريخ (تاريخ التوقيع + خمس سنوات) ويُخضع ذلك لتطبيق البند ٢-١ (ج) وكل طلب سيكون غير قابل للإلغاء .

(ج) في خلال مدة بين عشرة و ١٥ يوماً قبل تاريخ الصرف ، على البنك ، وإذا كان الطلب مطابقاً للبند ١ - ٢ (ب) ، أن يسلم للمقترض إخطاراً (ويشار إليه فيما يلى باسم إخطار الصرف) والذي يجب :

١ - أن يؤكد القيمة بالإيكو في الدفعه المحددة في الطلب .

٢ - يؤكد عملة أو عملات الدفعه المحددة طبقاً للبند (١ - ٣) .

٣ - يحدد سعر الفائدة خلال المدة الزمنية للدفعه طبقاً للبند (٣) ويشمل ذلك سعر الفائدة غير المدعمة لأغراض البند (٤ - ٢) ، و

٤ - تحديد شروط السداد المطبقة على الدفعه طبقاً للبند (٤ - ١) ، و

٥ - يحدد تاريخ صرف الدفعه .

ويشترط أنه إذا كان هناك عنصر أو أكثر محددة في إخطار الصرف غير مطابقة لتلك المبينة في الطلب فإن المقترض يمكنه وفي خلال ثلاثة أيام وعندما تكون البنك مفتوحة للأعمال (فيما عدا السبت والأحد) في لوکسمبورج (ويشار إليها فيما يلى باسم أيام العمل) بعد استلام إخطار الصرف ، أن يلغى الطلب بوجوب إخطار من البنك ومن بعدها فإن الطلب وإخطار الصرف ستكون بدون تأثير .

(١ - ٣) عملات الصرف :

على البنك ، وبخضـع ذلك لشروط البند ١ - ٢ (ب) ، وبخضـع ذلك للتـواافق ، أن يـصرف الـائـتمـان بـعملـة الإـيـكـو أو بـالـعـملـات الـأـخـرى التـى يـتم تـداـولـها عـلـى النـطـاق الواسـع فـى أـسـاقـ الـنـقـد الـأـجـنبـى الرـئـيسـية .

ولـغـرض حـسابـ المـبـالـغـ التـى يـتم صـرـفـها عـلـىـ البنـكـ يـتمـ تـطـبـيقـ أـسـعـارـ صـرـفـ الـعـملـةـ بـيـنـ الـعـملـاتـ التـى يـتمـ صـرـفـهاـ وـالـإـيـكـوـ .

ولـلـأـغـراضـ السـابـقـةـ فـيـانـ أـسـعـارـ صـرـفـ الـعـملـةـ المـطـبـقةـ هـىـ تـلـكـ السـائـدةـ فـىـ هـذـاـ التـارـيخـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ قـبـلـ تـارـيخـ الصـرـفـ بـحـسـبـ اـخـتـيـارـ البنـكـ .

(١ - ٤) شـروـطـ الـصـرـفـ :

(أ) الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ التـى يـتمـ صـرـفـهاـ طـبـقـاـ لـلـبـنـدـ (١ - ٢)ـ سـتـخـضـعـ لـاـسـتـيـفاءـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ بـالـشـكـلـ الـمـقـبـولـ لـدـىـ البنـكـ وـهـىـ بـالـتـحـدـيدـ أـنـ قـبـلـ تـارـيخـ الصـرـفـ بـعـدـ ٣٠ـ يـوـمـاـ :

(أ) أـىـ إـجـراءـاتـ لـازـمةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الإـاعـفـاءـ مـنـ الضـرـائبـ بـجـمـيعـ مـدـفـوعـاتـ الأـصـلـ وـالـفـوـائدـ وـالـمـبـالـغـ الـأـخـرىـ الـمـسـتـحـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـهـ وـلـلـتـصـرـيفـ بـالـدـفـعـ بـجـمـيعـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ الـإـجمـالـيـةـ بـدـوـنـ خـصـمـ ضـرـيبـةـ الـمـبـعـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ اـتـخـاذـهـاـ .

(ب) أـىـ موـافـقـاتـ خـاصـةـ بـالـرـقـابـةـ عـلـىـ الـنـقـدـ الـأـجـنبـىـ بـحـسـبـ مـاـ هـوـ لـازـمـ ،ـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ الـحـصـولـ عـلـىـهـ لـلـسـماـحـ بـاستـلامـ الـدـفـعـاتـ التـىـ يـتـمـ صـرـفـهاـ وـسـدـادـهـاـ وـدـفـعـ الـفـوـائدـ عـلـىـهـاـ وـجـمـيعـ الـمـبـالـغـ الـأـخـرىـ الـمـسـتـحـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـهـ وـهـذـهـ الـمـوـافـقـاتـ يـجـبـ أـنـ تـقـدـمـ لـتـشـمـلـ فـتحـ وـمـتـابـعـةـ الـمـسـابـاتـ التـىـ تـوجـهـ إـلـيـهاـ دـفـعـاتـ الـائـتمـانـ التـىـ يـتـمـ صـرـفـهاـ .

(ج) هـذـاـ عـقـدـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ التـصـدـيقـ عـلـىـهـ مـنـ مـجـلسـ الشـعبـ فـىـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـربـىـ وـيـجـبـ تـقـديـمـ دـلـيلـ الـإـثـبـاتـ لـذـلـكـ لـلـبنـكـ .

- (د) يجب أن يصدر مجلس الدولة المصري وجهة النظر القانونية بالإيجاب بخصوص التنفيذ السليم والتصديق على هذا العقد من قبل المفترض .
- (هـ) يجب أن يتسلم البنك الأدلة المقبولة في أن المقترض قد قام بتفويير أرصدة الميزانية الكافية المتواافرة في السنة حيث يتم صرف الدفعة الأولى لضمان أن جميع التكاليف المحلية للمشروع المستحقة في هذه السنة يمكن دفعها وأن القرض من الجمهورية الفرنسية قد تم التوقيع عليه متواافق للصرف .
- (و) الحصول على الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع وبشكل مقبول لدى البنك .
- (ز) يجب أن يكون المقترض ومن خلال الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية قد أعد وحدة إدارة المشروع (PMU) ويشمل ذلك ضمن أشياء أخرى مساعدة الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية من وقت تقييم العطاءات وحتى تسليم المشروع ، ويجب أن تتم الإدارة من خلال استشاري عالمي له خبرة بإدارة هذه المشروعات وبالشكل المقبول لدى البنك .
- (ح) إعداد تقييم شامل بخصوص التأثير على البيئة ويجب أن يكون مقبولاً لدى السلطات المعنية .
- (ط) تقديم جميع الدراسات الأساسية للاستشاري ويجب أن يتم قبولها من قبل الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية وعلى المقترض التأكيد بأن بيانات التصميم الأساسي قد ثقت الموافقة عليها .
- (ى) إيرادات الصرف الصحي يجب أن تكون كافية لغطبة تكاليف التشغيل والصيانة الحالية ويتم إعداد الدراسات الشاملة على أساس الاختصاصات والمقبولة لدى البنك ويجب أن يتم تسليمها .

(ب) كل دفعه يتم صرفها بعد الدفعه الأولى يجب أن تخضع لاستلام البنك للمستندات بما لا يقل عن ثلاثة يوماً قبل تاريخ صرف الدفعه بالمستندات المقبولة لدى البنك والتي تثبت أن المقترض قد دفع النفقات (صافي الضرائب والرسوم المستحقة الدفع من المقترض في مصر) على البنود المذكورة بالوصف في الفقرة (١ - ٤) من الوصف الفني ويعمل بعادل (٨٠٪) من الدفعه السابقة مباشرة و (١٠٠٪) من جميع الدفعات السابقة الأخرى . وشرط أن الدفعه الأخيرة التي يتم صرفها يجب أن تخضع أيضاً لاقتناع البنك :

- ١ - بأن التوصيات النهائية بخصوص دراسات القدرة المطبقة للأسعار المذكورة في البند ١ - ٤ (أ) (أى) كما هو متفق عليها يجب أن تكون في مجال تنفيذها ، و
- ٢ - أن السياسة الخاصة بمعاملة مياه الصرف الصناعية يجب أن تكون أيضاً في مجال تنفيذها وبالشكل المقبول لدى البنك .

ويشترط أن المبالغ التي يتم دفعها بخصوص البنود المذكورة عاليه للمشروع خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الصرف المطلوب تعتبر أنها قد تم إنفاقها .

وفي حالة دفع دفعه صرف طبقاً لهذه الشروط ، فإن الدفعات اللاحقة ستكون أيضاً مشروطة بتقديم الدليل بأن النفقات السابقة المسموح بها طبقاً للشروط قد تم دفعها بالفعل من قبل المقترض .

ولغرض حساب المبلغ المكافئ ، بالإيكو للمبالغ التي يتم إنفاقها على البنك أن يقوم بتطبيق سعر صرف العملة المطبق قبل تاريخ كل دفعه صرف بعده ثلاثة يوماً .

إذا كان أي جزء من الأدلة والمستندات المقدمة من المقترض غير مقبول لدى البنك ، فإن البنك يمكنه صرف الدفعه بالتعاسب بنسبة أقل من المبلغ المطلوب .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فإن صرف الدفعات يجب أن يخضع للشرط بأنه في وقت استلام كل طلب للصرف يجب أن يكون البنك مقتنعاً بالشخصيّص الكافي لأرصدة ميزانية الدولة وأن هذه المخصصات متوافرة للسماح باستمرار واقع الشروع وأن الفرض من الجمهورية الفرنسية ما زال متوافراً

(١ - ٥) عمولة التأجيل :

في حالة تأجيل صرف دفعه بناء على طلب المقترض (ويموافقة البنك) أو بسبب عدم استيفاء شروط الصرف ، على المقترض أن يدفع عمولة على قيمة هذه الدفعه التي تم تأجيلاها بسعر (١٪) سنوياً من تاريخ الصرف المحدد أصلًا وحتى تاريخ الصرف الفعلي أو بحسب الحالة ، حتى إلغاء الائتمان ، وأى طلب تأجيل يجب أن يتسلمه البنك قبل تاريخ الصرف الأصلي بعده ثمانية أيام على الأقل .

(١ - ٦) إلغاء الائتمان :

إذا كانت تكاليف المشروع تقل عن الأرقام المحددة في الحيثيات ، يمكن للبنك ويوجب إخطار المقترض أن يلغى المبلغ الذي لم يتم صرفه من الائتمان بالتناسب مع هذا النقص .

يمكن للمقترض في أي وقت ويوجب إخطار البنك ، سواء كلياً أو جزئياً أن يلغى المبلغ الذي لم يتم صرفه من الائتمان .

إذا قام المقترض بإلقاء دفعه بعد تقديم طلب بخصوصها ولم يتم إلغاء هذا الطلب طبقاً لشروط البند ١ - ٢ (ج) ، فعليه أن يدفع عمولة يتم حسابها على أساس السعر الثابت الذي يعادل نصف سعر الفائدة الأساسية المشار إليها في البند ١ - ٢ (ج) (٣) والمطبقة على الدفعه المعنية .

(١ - ٧) إلغاء وإيقاف الاتتمان :

(أ) يمكن للبنك ويوجب إخطار للمقترض ، سواء كلياً أو جزئياً أن يلغى الجزء ، الذي لم يتم صرفه من الاتتمان في أي وقت ، ويسرى ذلك مباشرة :

(أ) بعد حدوث أيٍ من الحالات المذكورة في البند ٩ - ١ (أ) أو (ب) .

(ب) في الحالات الاستثنائية التي تنشأ وبما يؤثر تأثيراً معاكساً على إمكانية وصول البنك لأسواق رأس المال المحلية أو العالمية وشرط أن البنك لن يكون من حقه إيقاف صرف دفعه خضعت لـإخطار الصرف .

الجزء المعنى من الاتتمان يعتبر أنه قد تم إلغاؤه إذا طلب البنك السداد طبقاً للبند ٩ .

في حالة إلغاء الاتتمان طبقاً للفقرة (أ) عاليه ، على المقترض أن يدفع العمولة على المبلغ الذي تم إلغاؤه ويسعر الفائدة السنوية (٪٧٥) والذى يتم حسابه من تاريخ هذا العقد وحتى تاريخ الإلغاء .

هذه العمولات ستكون مستحقة الدفع بالإضافة إلى أي عمولة مستحقة الدفع طبقاً للبند ١١ - ٥ .

(ب) يمكن للبنك بالإضافة إلى ذلك ويوجب إخطار للمقترض أن يلغى صرف دفعه حيثما تم إصدار إخطار الصرف ، إذا كانت الشروط المبينة في البند ١١ - ٤ لم يتم تحقيقها بالفعل في تاريخ الصرف المعنى .

(ج) وعلى التبادل يمكن للبنك ويوجب إخطار للمقترض أن يوقف الجزء الذي لم يتم صرفه من الاتتمان في الحالات التالية :

١ - إذا كان وجهة نظره أن هناك أحداث أو أوضاع قد حدثت بحسب ما هو مذكور في الفقرتين (أ) عاليه أو (ب) عاليه وأنها قد حدثت

٤ - إذا كانت الشروط المذكورة في البند (١ - ٤) لم يتم تحقيقها في تاريخ الصرف المعنى .

في هذه الحالة فإن البنك يمكنه الاستمرار في إيقاف الصرف طالما كان يعتبر أن هذه الأوضاع مستمرة وإلى حين يصبح مرة أخرى في الوضع الذي يمكنه من إصدار إخطار صرف . وهذا الإيقاف يجب ألا يتضمن امتداداً لتاريخ الإلقاء المبين في البند (١ - ٢ (ب)) .

(١ - ٨) عملة المبالغ المستحقة طبقاً للبند (١) :

العمولة المستحقة طبقاً لهذا البند يجب أن يتم حسابها بالإيكو ويجب أن تكون مستحقة الدفع بالإيكو .

البند (٢)

القرض

(١ - ٢) قيمة القرض :

القرض (ويشار إليه فيما يلى باسم القرض) يجب أن يتكون من إجمالي المبالغ التي تم صرفها بالعملة أو العملات المقدمة من البنك . بحسب ما هو مؤكد من قبل البنك وذلك بالنسبة لكل دفعة صرف .

(٢ - ٢) عملة الحساب :

الفوائد وسداد المبلغ الأصلي والتكاليف الأخرى المستحقة الدفع بخصوص كل دفعة صرف يجب أن يدفعها المقترض طبقاً للبندين (٣ ، ٤) أو بحسب الحالة ، البند (١٠) بالعملة أو العملات المبينة في إخطار الصرف والتي يتم صرفها هكذا .

أى مدفوعات أخرى يجب أن يتم دفعها بالعملة المحددة من قبل البنك ، مع ملاحظة عملة النفقات والتي يتم صرفها من خلال المدفوعات المعنية .

(٢ - ٣) الإخطار من قبل البنك :

بعد صرف كل دفعه صرف على البنك أن يسلم للمقترض بياناً ملخصاً بين المبلغ الذي تم صرفه وتاريخ الصرف وجدول أو جداول السداد والتي يتم إعدادها طبقاً للبند (٤ - ١) وسعر الفائدة لهذه الدفعه .

البند (٤)القواعد(١ - ٣) سعر الفائدة :

الرصيد المتبقى غير المسدد من أي دفعه صرف سيخضع لحساب الفائدة القياسي المطبق في تاريخ إصدار إخطار الصرف للقرض المائلة التي يتم الحصول عليها من البنك مع تحديدها بالعملات المعنية لدفعه الصرف وينفس تاريخ الاستحقاق النهائي وشروط السداد مثل دفعه الصرف مع التخفيف بما يعادل دعم سعر الفائدة السنوي ٣٪ (ثلاثة في المائة) طبقاً لشروط لائحة المجلس ويشرط أنه (١) إذا كانت دفعه الصرف تتكون من عملية واحدة ، فإن الحد الأدنى لسعر الفائدة الصافي يجب أن يكون ١٪ (واحد في المائة) سنوياً ، و (٢) إذا كانت الدفعه تتكون من عمليتين أو أكثر فإن المتوسط المتوزن لسعر الفائدة الصافي لكل دفعه يجب أن يكون ١٪ (واحد في المائة) سنوياً .

يجب أن تكون الفائدة مستحقة الدفع نصف سنوي في شكل متاخرات وذلك في التواريف المحددة في البند (٥ - ٣) .

(٣ - ٢) الفائدة على المبالغ المستحقة وغير المسددة :

بدون التأثير على البند (١٠) وباستثناء البند (٣ - ١) ، فإن الفائدة ستكون مستحقة على أي مبالغ مستحقة الدفع ولم يتم سدادها طبقاً لشروط هذا العقد من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع بسعر الفائدة السنوي الذي يتم حسابه كما يلى :

(١) بالنسبة للمبلغ المستحق طبقاً لدفعات الصرف بسعر الفائدة الذي يعادل إجمالي (١١٪)، و (٢) سعر الفائدة المطبق طبقاً للبند (١ - ٣)، و (ب) بالنسبة لأى مبلغ آخر بسعر الفائدة الذى يعادل إجمالي (١١٪)، و (٢) سعر الفائدة الذى يتم تحديده من قبل البنك فى تاريخ استحقاق القروض بالعملة المعنية ولمدة ست عشرة سنة.

هذه الفائدة مستحقة الدفع بنفس العملة مثل المبلغ الذى يتم سداده المستحقة عليه.

البند (٤)

السداد

(٤ - ١) السداد العادى :

على المقترض أن يسدد جميع دفعات الصرف طبقاً لجدول استهلاك القرض وعلى أساس دفعات سنوية ثابتة يقدمها البنك، وفي شكل ٢٢ قسط نصف سنوى تبدأ في التاريخ (تاريخ توقيع العقد + ٥ سنوات + ٥ شهور) وتنتهى في (تاريخ التوقيع + ١٦ سنة).

(٤ - ٢) السداد الاختيارى :

(أ) يمكن للمقترض أن يسدد جميع الدفعات أو أجزاء منها بموجب تقديم إخطار تحريرى (ويشار إليه فيما يلى باسم إخطار السداد المبكر) مع تحديد القيمة (قيمة السداد المبكر) والتي سيتم دفعها قبل تاريخها والتاريخ المقترن للسداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المحدد في البند (٣ - ٢) (وكل منها يعرف باسم تاريخ الدفع). وإخطار السداد المبكر يجب أن يتم تسليميه للبنك قبل تاريخ السداد المبكر بستة شهور واحد على الأقل، ويخصم السداد المبكر لأن يدفع المقترض التعويض - إن وجد - المستحق للبنك طبقاً لشروط الفقرات (ب - د) أدناه.

(ب) قيمة التعمير المستحق للدفعة المسددة مبكراً هي قيمة النقص في الفائدة الذي تعرض له البنك بالنسبة لكل نصف سنة تنتهي في تاريخ الدفع المتعالية ويتم حسابها بالأسلوب المبين في الفقرة الفرعية الثالثة والمحض طبقاً لشروط الفقرة (ج).

قيمة النقص هي القيمة التي تقلل الزيادة في :

(س) سعر الفائدة غير المدعم الذي كان سيصبح مستحق الدفع خلال النصف سنة على الجزء المدفوع مبكراً من دفعه الصرف .

زيادة على :

(ص) الفائدة التي كانت مستحقة الدفع هكذا خلال هذه المدة نصف سنة في حالة حسابها بالسعر المرجعي للفائدة ، ولهذا الغرض فإن السعر المرجعي للفائدة هو سعر الفائدة النصف سنوي (مع التخفيف على أساس ١٥ نقطة) والذي يقرر البنك في التاريخ الذي يحل قبل تاريخ الدفع المبكر بمدة شهر واحد أنه سعر الفائدة القياسي للقرض المعروض من البنك بالعملة أو العملات المعنية لهذه الدفعة للصرف ولها نفس الحصائر المالية وبصفة خاصة خلال نفس المدة لدفع الفائدة ، ولنفس المدة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق ولنفس النوع لنظام السداد . وسعر الفائدة الذي يعرضه البنك بخصوص قرض مع اتباع الإجراءات المحددة من قبل مجلس إدارة البنك ، هو سعر الفائدة طبقاً لتشريعات البنك والمحدد على أساس الشروط السارية في أسواق المال .

(ج) كل مبلغ يتم حسابه هكذا سيتم خصمته حتى تاريخ السداد المبكر بتطبيق سعر المحض الذي يعادل السعر المحدد طبقاً للملاحظة (ص) في الفقرة (ب) .

(د) على البنك أن يقدم إخطاراً للمقترض بقيمة التعمير المستحق ، أو بحسب الحالة يتم إخطاره بعدم موجود هذا التعمير . وإذا حدث حتى الساعة ٥ مساءً

بتوقيت لوكسمبورج في تاريخ الإخطار ، وإذا لم يؤكد المقرض تحريراً نسبته في السداد المبكر بالشروط التي قام البنك بالإخطار بها ، فإن إخطار السداد المبكر سيكون غير ساري المفعول .

وباستثناء ما تقدم فإن المقرض سيكون ملزماً بالدفع طبقاً لإخطار السداد المبكر بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على قيمة السداد المبكر وكذلك أي مبلغ مستحق طبقاً لهذا البند (٤ - ٢) .

(٤ - ٣) الشروط العامة بخصوص السداد المبكر طبقاً للبند (٤) :

يجب أن يتم السداد المبكر بجميع عمليات القرض بالتناسب مع المبالغ المستحقة التي لم يتم سدادها . وكل مبلغ يتم سداده مبكراً يتم تطبيقه بالتناسب مع تخفيض كل قسط غير مسدد هذا البند (٤) لن يؤثر على البند (٩) .

(البندين)

المدفوعات

(١ - ٥) مكان الدفع :

كل مبلغ مستحق الدفع من المقرض طبقاً لهذا العقد يجب أن يتم دفعه في الحساب المعنى والذي يتم الإخطار به من البنك للمقرض ، وعلى البنك أن يبين ويحدد بيانات الحساب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ استحقاق الدفعة الأولى من المقرض عليه الإخطار بأى تعديل في بيانات الحساب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الدفعة الأولى التي ينطبق عليها هذا التعديل .

مدة الإخطار لن تطبق في حالة الدفع طبقاً للبند (٩) .

(١ - ٥ - ٢) حساب الدفعات بالنسبة لأجزاء السنة :

أى مبلغ مستحق الدفع في شكل فوائد أو عمولة أو غيرها من المقرض طبقاً لهذا العقد ويتم حسابه بالنسبة لأى جزء من السنة سيتم حسابه على أساس السنة ثلاثة وستون يوماً والشهر ثلاثون يوماً .

٥١ - ٣) تواريخ الدفع :

المبالغ المستحقة نصف سنوي طبقاً لهذا العقد مستحقة الدفع للبنك في من كل سنة ، المبالغ الأخرى المستحقة بناه عليه مستحقة الدفع خلال سبعة أيام من استلام المقرض للطلب المقدم من البنك .

المبلغ المستحق من المقرض يعتبر أنه قد تم دفعه عندما يتسلمه البنك .

البند (٦)

التعهدات الخاصة

(٦ - ١) استخدام القرض والأرصدة الأخرى :

على المقرض أن يستخدم إيرادات القرض والأرصدة الأخرى المذكورة في خطة التمويل المذكورة بالوصف في الحيثيات بشكل يقتصر على تنفيذ المشروع .

(٦ - ٢) إكمال المشروع :

يعتهد المقرض بتنفيذ المشروع طبقاً للوصف الفني وأن يبذل كل الجهد الممكن لإكماله في التاريخ المحدد في الوصف الفني .

(٦ - ٣) زيادة تكاليف المشروع :

إذا تجاوزت تكاليف المشروع الأرقام المقدرة المبينة في البند الثاني في الحيثيات في المقدمة ، على المقرض أن يحصل على التمويل لغرض تمويل التكلفة الزائدة بدون الرجوع للبنك وفي الأوقات المحددة وبحيث يتمكن المقرض من إكمال المشروع طبقاً للوصف الفني ، وخطط المقرض لتمويل تكاليف الزيادة يجب أن يتم تسليمها بالأسلوب المحدد في الأوقات المحددة للبنك .

(٦ - ٤) إجراءات المناقصة :

على المقترض شراء البضائع وتوريد الخدمات وطلب الأعمال للمشروع بحسب ما هو مناسب وبالشكل المقبول لدى البنك من خلال مناقصة عالمية مفتوحة للمواطنين من جميع البلاد .

(٦ - ٥) التأمين :

طالما كان القرض لم يتم سداده بعد ، على المقترض أن يقوم بالتأمين على جميع الأعمال بشكل مناسب ، وعلى جميع الممتلكات التي تشمل جزءاً من المشروع طبقاً للأساليب المعتادة للأعمال المشابهة ذات المصلحة العامة .

(٦ - ٦) الصيانة :

طالما كل القرض غير مسدد على المقترض أن يقوم بالصيانة والإصلاح والتجديد لجميع الممتلكات التي يتكون منها المشروع بحسب ما هو مطلوب ليظل بحالة تشغيل جيدة .

(٦ - ٧) تشغيل المشروع :

طالما كان القرض غير مسدد على المقترض وما لم تتم الموافقة من البنك بخلاف ذلك تحريراً أن يحتفظ بحق الملكية والحيازة للأصول التي يتكون منها المشروع ويحسب ما هو مناسب يقوم باستبدال وتجديده هذه الأصول وعليه أن يقوم بصيانة المشروع بحالة تشغيل مستمرة من الناحية الأساسية طبقاً للأغراض الأصلية للمشروع

(٦ - ٨) وحدة إدارة المشروع :

يعتهد المقترض بمتابعة وحدة إدارة المشروع خلال تنفيذ المشروع

(٦ - ٩) الإيرادات :

يعتهد المقترض بأن يضمن بأنه طالما كان القرض غير مسدد يجب أن تستمر الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية في تنفيذ سياسة زيادة الموارد للصرف الصحي وبحيث تكون هذه الموارد كافية بصفة دائمة لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة .

(٦ - ١) مشغل محطة المعالجة

على المقرض أن يعين وبالشكل المقبول لدى البنك وذلك قبل التسلیم النهائي لمحطة معالجة الصرف الصحي لمدة ستة شهور خبيراً مشغلاً متخصصاً من ذوى الخبرة فى محطات المعالجة لكي يقوم بالتشغيل والصيانة لمحطة معالجة الصرف الصحي لمدة خمس سنوات على الأصل طبقاً لعقود البناء .

البنك (٧)المعلومات والزيارات(٧ - ١) المعلومات بخصوص المشروع :على المقرض :

(أ) أن يسلم للبنك (١) كل ثلاثة شهور وحتى إكمال المشروع تقريراً باللغة الإنجليزية بخصوص تنفيذ المشروع ، و (٢) خلال ستة شهور بعد إكمال المشروع ، تقرير إكمال المشروع ، و (٣) خلال تسعين يوماً بعد صرف الدفعة الأخيرة طبقاً للبنك ١ - ٤ (ب)، الدليل الذى يثبت أن (١٠٠٪) من جميع الدفعات التى تم صرفها قد تم إنفاقها ، و (٤) أى مستندات أو معلومات أخرى من وقت إلى آخر بخصوص التمويل والتنفيذ والتشغيل للمشروع بحسب طلب البنك في الحدود المناسبة .

(ب) أن يسلم ولغرض الحصول على موافقة البنك وبدون تأخير ، أى تعديلات جوهرية في الخطة العامة والجدول الزمني أو برنامج الإنفاق للمشروع ، و

(ج) أن يخطر البنك بصفة عامة بأى حقائق أو أحداث معروفة لدى المقرض والتي تؤثر تأثيراً جوهرياً أو التي تؤثر على شروط تنفيذ أو تشغيل المشروع .

١ - ٢) المعلومات بخصوص المفترض :

على المفترض :

(أ) أن يسلم للبنك من وقت إلى آخر المعلومات المالية للمشروع بحسب طلب البنك في المحدود المناسب .

(ب) أن يضمن أن سجلات الحسابات لوزارة التخطيط تبين بوضوح العمليات الخاصة بتمويل وتنفيذ المشروع ، و

(ج) إخطار البنك :

- ١ - إخطار البنك بأى حقائق فوراً بما يؤدى إلى إزامه أو أى طلب يتم تقديمه لغرض مطالنته بالدفع المبكر لأى قرض تم منحه أصلًا لمدة تتجاوز ٥ سنوات ، و
- ٢ - للإخطار بصفة عامة بأى حقائق أو أحداث قد تؤدي إلى منع استيفاء المفترض لأى التزام طبقاً لهذا العقد .

٢ - ٣) المعلومات بخصوص الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية :

على المفترض أن يضمن الإخخار من الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية

إلى البنك كما يلى :

(أ) سنوياً (١) عند تنفيذ التوصيات بخصوص دراسة التعريفة المطبقة وأى تعديلات في سياسة التعريفة المطبقة ومستويات حساب هذه التعريفة للإيرادات ، و (٢) في ميزانيتها السنوية ، (٣) بخصوص القروض الجديدة والتي يتم إبرامها خلال السنة المالية السابقة .

(ب) بخصوص تقديم الأعمال الذي يتم في العقد لخدمات المساعدة الفنية والتي يتم تمويلها من حكومة الولايات المتحدة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ج) بخصوص تشغيل محطة معالجة الصرف الصحي ، و

(د) بخصوص المرحلة (٢) من برنامج الاستثمار غرب الإسكندرية وتقدم الأعمال في مشروع أمانيا .

بالإضافة إلى ذلك على المقترض أن يضمن أن تقدم الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية للبنك سنويًا التقرير السنوي والحسابات الخاصة بها بعد مراجعتها .

(٧ - ٤) الزيارات :

على المقترض أن يسمع للأشخاص المعينين من قبل البنك والذين قد يصاحبهم ممثلون من مجلس المراجعين والمراقبين في الاتحاد الأوروبي لزيارة الواقع والتركيبات والأعمال التي يتكون منها المشروع وأداء عمليات الفحص والمراجعة بحسب طلبهم ، وعليه أن يقدم لهم ، أو يضمن حصولهم على جميع المساعدات اللازمة لهذا الغرض .

البند (٨)

التكاليف والنفقات

(١ - ٨) الضرائب والرسوم والنفقات :

على المقترض أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والبالغ الأخرى التي يتم فرضها بجميع أنواعها بما في ذلك رسوم الدعمة ورسوم التسجيل والتي تنشأ بسبب تنفيذ هذا المشروع أو أي مستندات تابعة .

على المقترض أن يدفع جميع الأصول والفوائد والعمولات والبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لهذا العقد بصفة إجمالية ودون خصم أي مبالغ قومية أو محلية يتم فرضها من أي نوع .

(٨ - ٢) التكاليف الأخرى :

على المقرض أن يدفع أي تكاليف مهنية أو مصرفية أو تكاليف تحويل أو صرف يتم دفعها بخصوص تنفيذ هذا العقد أو أي مستندات تابعة .

البند (٩)السداد المبكر في حالة التقصير(١ - ٩) الحق في طلب السداد المبكر :

على المقرض أن يسدد القرض أو أي جزء منه فوراً عند مطالبه بذلك من قبل البنك في الحالات التالية :

(أ) فوراً :

(أ) إذا كانت هناك أي معلومات أو مستندات مقدمة للبنك بواسطة أو بالنيابة عن المقرض بخصوص المفاوضات في هذا العقد أو خلال مدة العقد بما يثبت أنه غير سليم من أي نواحي جوهرية و كنتيجة لذلك فإن هذه الجوانب غير السليمة تؤثر على مصالح البنك كمقرض للمقرض أو بخصوص تنفيذ أو تشغيل المشروع و ما يؤثر تأثيراً جوهرياً و ضاراً بالمشروع و تنفيذه .

(ب) في حالة تقصير المقرض في تاريخ الاستحقاق في رد أي جزء من القرض أو دفع الفوائد أو دفع أي مدفوعات أخرى للبنك كما هو مشترط .

(ج) في حالة حدوث أي أحداث أو أوضاع بصفة عامة بما يؤثر تأثيراً ضاراً على خدمة القرض .

(د) إذا حدث بعد أي تقصير خصوص ذلك ، وكان من المطلوب من المقترض سداد أي قرض تم منحه أصلًا مدة تتجاوز ٥ سنوات وأصبح هذا القرض مطلوبًا سداده قبل ميعاده ، أو

(هـ) في حالة تقصير المقترض في أداء أي التزامات مالية بخصوص أي قرض منح من البنك من مصادر وموارد البنك أو من الاتحاد الأوروبي (EU).

(ب) عند انتهاء مدة زمنية مناسبة محددة في الإخطار المقدم من البنك للمقترض وبدون معالجة الأمور المذكورة بالشكل المقبول لدى البنك :

(أ) في حالة تقصير المقترض في الالتزام بأى التزام طبقاً لهذا العقد غير ما هو مذكور في البند ١ - ٩ (أ) (ب) .

(ب) في حالة التوقف عن أداء الالتزامات المذكورة في البند (٣ و ٤) من العقد المبدئي بخصوص أي قرض يتم تقديمها لأى مقترض في مصر من مصادر البنك أو الاتحاد الأوروبي ، أو

(ج) في حالة حدوث أي أحداث جوهرية مذكورة في المقدمة وما يسُودى إلى تعديلات جوهرية وإذا كان هذا التعديل يؤثر على مصالح البنك كمقرض للمقترض أو بما يؤثر تأثيراً جوهرياً وضاراً على تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(٩ - ٢) الحقوق القانونية الأخرى :

البند (٩ - ١) لا يحد من أي حقوق أخرى للبنك طبقاً للقانون في طلب سداد القرض .

(٩ - ٣) الأضرار والتعويضات :

في حالة طلب السداد المبكر طبقاً للبند (١ - ٩) على المقترض أن يدفع للبنك المبلغ الذي يتم حسابه في تاريخ الطلب على اعتبار أنه المبلغ الأكبر من بين كل من :

(أ) المبلغ الذي يتم حسابه طبقاً لشروط البند ٤ - ٢ - ب مطبق على المبلغ الذي أصبح مستحق الدفع مباشرة ، ويسري مفعول ذلك اعتباراً من تاريخ الإقرار بهذا المعنى ، و

(ب) المبلغ الذي يتم حسابه ويسعر الفائدة السنوية (٢٥٪٠) من تاريخ الطلب وحتى التاريخ المعنى المحدد لطلب كل قسط من المبلغ أصلًا .

(٩ - ٤) شروط عدم التنازل :

أى تقصير أو تأخير من جانب البنك فى ممارسة أيٍ من حقوقه طبقاً لهذا البند (١) يجب ألا يتم تفسيره على اعتبار أنه تنازل عن هذا الحق .

(٩ - ٥) استخدام المبالغ التي يتم تسليمها :

المبالغ التي يتم تسليمها بوجوب الطلب طبقاً لهذا البند ٩ سيتم استخدامها أولاً لدفع الأضرار والتعويضات والعمولات والفوائد بهذا الترتيب وثانياً لتخفيض قيمة الأقساط التي لم يتم سدادها بالترتيب العكسي لميعاد استحقاقها .

البند (١٠)القانون والاختصاص القضائي(١٠ - ١) القانون :

هذا العقد وصياغته وبيان مفعوله سيخضع للقانون الإنجليزي .

(١٠ - ٢) الاختصاص القضائي :

جميع الخلاقات التي تنشأ بخصوص هذا العقد يتم تقديمها لمحكمة العدل الأوروبية .
يتنازل الطرفان في هذا العقد عن أي حقوق في الحصانة أو أي حقوق في الاعتراض على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة .

قرار المحكمة الصادر طبقاً لهذا البند (١٠ - ٢) سيكون نهائياً وملزماً على الطرفين وبدون أي قيود أو تحفظات .

(١٠ - ٣) وكيل المقترض لتسليم الإخطارات والمستندات :

يعين المقترض المستشار التجارى من جمهورية مصر العربية والمعين من وقت إلى آخر في الاتحاد الأوروبي ، وعنوانه الحالى أفينيو لويس ٥٢٢ ، ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيله لأغراض قبول الإخطارات بالنيابة عنه بالنسبة لأى إخطارات أو إشعارات أو أوامر أو طلبات أو أحكام أو أى إجراءات قانونية أخرى . وصور جميع المستندات التي يتم تسليمها للمستشار التجارى يجب إرسالها للمقترض على العنوان المبين في البند (١١) .

(١٠ - ٤) إثبات المبالغ المستحقة :

بالنسبة لأى إجراءات قانونية تنشأ من هذا العقد فإن شهادة البنك بخصوص أي مبالغ مستحقة للبنك طبقاً لهذا العقد ستعتبر دليلاً مبدئياً على هذه القيمة .

البند (١١)الشروط النهائية(١١ - ١) الإخطارات :

باستثناء ما هو مشترط في البند ١٠ - ٣ فإن الإخطارات والراسلات والاتصالات الأخرى المقدمة بناء عليه من أحد الطرفين في هذا العقد للطرف الآخر سيتم إرسالها على عنوانه المعنى المبين أدناه أو أي عنوان آخر بحسب ما تم الإخطار به سابقاً وتحسيراً على اعتبار أن هذا هو العنوان الجديد له لهذا الغرض :

- بالنسبة للمقترض : -

- بالنسبة للبنك : ١٠٠ شارع بوليفار كونراد أديناور

ل - ٢٩٥٠ لوكمبورج

(١١ - ٢) نموذج الإخطار :

الإخطارات والاتصالات الأخرى والمحدد لها مدد محددة في هذا العقد أو التي تحدد نفسها مدةً زمنية ملزمة على المرسل إليه ، يجب إرسالها بتسليمها باليد أو البريد المسجل أو البرق أو التلكس أو أي وسائل أخرى للإرسال وبما يقدم دليلاً إثبات الاستلام لدى المرسل إليه . وتاريخ التسجيل أو بحسب الحالة التاريخ المبين لتسليم المستند الذي تم إرساله سيعتبر تاريخاً قاطعاً ونهائياً لتحديد المدة .

(١١ - ٣) الحيثيات والمداول والملحقات :

الحيثيات والمداول والملحقات التالية تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

الملحق (أ) : الوصف الفني .

الملحق (ب) : تعريف الإيكو .

الملحق التالي مرافق معه كجزء لا يتجزأ منه :

الملحق (١) :

تفويض الشخص المفوض بالتوقيع من قبل المقرض :

يسرى مفعول هذا العقد في تاريخ استلام البنك لموافقة لجنة الاتحاد الأوروبي على دعم الفائدة المذكورة في البند السادس في الحيثيات ومن تاريخ الإخطار من حكومة جمهورية مصر العربية للبنك بإكمال الإجراءات القانونية لسريان مفعول العقد .

وشهادة على ما ورد فيه قام الطرفان بإبرام هذا العقد في ثلاثة نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، وتم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى بواسطة ——— بالنيابة عن المقرض وبواسطة ——— بالنيابة عن البنك .

تم التوقيع لحساب وبالنيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبي

تم التوقيع لحساب وبالنيابة عن
جمهورية مصر العربية

بتاريخ هذا اليوم ١٩٩٨ في لوکسمبورج

(الملحق ١)

الوصف الفني

يشمل المشروع التصميم والإشراف على الموقع وإدارة المشروع والإنشاء، وبدء التشغيل لمكونات المرحلة (١) لنظام الصرف الصحي غرب الإسكندرية في مساطق المكس والدخيلة والعجمي.

١ - تعريف المشروع :يتكون المشروع من :

(١ - ١) إنشاء محطة معالجة الصرف الصحي (المعالجة البيولوجية) وبالطاقة الهيدروليكية ١٤٥٠٠٠ متر مكعب / يوم (وهي تخدم السكان ٧٥٠,٠٠٠ نسمة تقريباً) ويشمل المشروع معالجة الحمأة والمعالجة بالكلور للنفايات والنواتج الصلبة.

(١ - ٢) إنشاء المجمعات الابتدائية للصرف الصحي للتحويل إلى محطة المعالجة (١١,٨ كيلو متر بالقطر ١٢٠٠ - ٢٠٠ مم ومعظمها بأساليب الأنفاق) ويشمل ذلك إنشاء أربع محطات طلمبات للصرف الصحي و ٣ كيلو مترات من أعمال الصرف.

(١ - ٣) إنشاء الشبكات الثانوية والثلاثية (١٤٨,٧ كيلو متر قطر ٨٠٠ - ٢٠٠ مم) و ١٦٠٠ وصلة.

٢ - التنفيذ :

يتم إنشاء المشروع طبقاً لأحدث أساليب التكنولوجيا وفي ثلاثة عقود رئيسية بعد المناقصة العالمية.

من المفترض أن برنامج الأعمال سيكون كما يلى :

محطة المعالجة :

١٩٩٩ : تاريخ المناقصة :

١٩٩٩ : إسناد العقد : ديسمبر

٢٠٠٠ : بداية الإنشاء : مارس

٢٠٠٣ : الإكمال وبدء التشغيل : ديسمبر

المجمعات الرئيسية ومحطات الطلببات

١٩٩٩ : تاريخ المناقصة :

١٩٩٩ : إسناد العقد : سبتمبر

١٩٩٩ : بداية الإنشاء : ديسمبر

٢٠٠٣ : الإكمال وبدء التشغيل : يوليو

الشبكة الثانوية والثلاثية :

٢٠٠٠ - ١٩٩٩ : مرحلة التصميم :

١٩٩٩ : تاريخ المناقصة :

١٩٩٩ : إسناد العقد : سبتمبر

١٩٩٩ : بداية الإنشاء : ديسمبر

٢٠٠٣ : الإكمال وبدء التشغيل : ديسمبر

الملحق (ب)**تعريف العملة الأوروبية (إيكو)**

عملة الإيكو هي نفس عملة الإيكو التي يتم استخدامها كوحدة لحساب عملة المجتمعات الأوروبية وهي تتكون حالياً من المبالغ المحددة في عملات ١٢ دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي كما هو مبين أدناه .

طبقاً للاتخذة المجلس : مجلس الاتحاد الأوروبي رقم (٩٤/٣٣٢٠) بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ ، فإن سلة عملات الإيكو ، تتكون كما يلى :

٠,٦٢٤٧	مارك ألماني
٠,٨٧٨٤	جنيه استرليني
١,٣٣٢	فرنك فرنسي
١٥١,٨	ليرة إيطالية
٠,٢١٩٨	جييلدر هولندي
٣,٣٠١	فرنك بلجيكي
٠,١٣٠	فرنك لوكمبورج
٠,١٩٧٦	كرون دانماركي
٠,٨٥٥٢	جنيه ايرلندي
١,٤٤٠	الدراخمة اليوناني
٦,٨٨٥	بيزيتا إسباني
١,٣٩٣	اسكودو برتغالي

ويمكن أن يحدث تعديل في الإيكو من قبل المجتمعات الأوروبية وفي هذه الحالة فإن الإشارات للإيكو سيتم تطبيقها على هذا الأساس (انظر المعلومات) .

إذا رأى البنك أن عملة الإيكو (انظر الدفع بالبيورو والمعلومات فيما يلى) قد توقف استخدامه كوحدة حساب عملة المجتمعات الأوروبية وكعملة فردية للاتحاد الأوروبي . فعليه إخطار المفترض بذلك . واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار يتم استبدال الإيكو بالعملات التي يتكون منها أو قيمتها المقابلة بعملة أو أكثر من هذه العملات اعتباراً من تاريخ آخر استخدام لهذه العملة كوحدة حساب للمجتمعات الأوروبية .

الدفع بعملة البيورو :

عند استبدال عملة الإيكو بعملة البيورو فإن جميع المدفوعات المستحقة بالإيكو طبقاً لهذا العقد سيتم دفعها بالبيورو وعلى أساس أن ١ يورو يعادل ١ إيكو . واستبدال الإيكو بالبيورو لن يكون له تأثير على الدفع بالعملات المختلفة التي تتكون منها العملة الموحدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

المعلومات :

تشترط المادة ١٠٩ (ز) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، بحسب ما هو وارد في اتفاقية الاتحاد الأوروبي أن تقسيم وتوزيع العملات في سلة عملات الإيكو لن يتم تغييره . ومن بداية المرحلة الثالثة للوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية فإن قيمة الإيكو مقابل عملات البلاد الأعضاء المشاركة في المرحلة الثالثة ستكون ثابتة وغير قابلة للإلغاء وتصبح عملة الإيكو هي العملة القائمة بذاتها .

وفي اجتماع قمة المجلس الأوروبي في مدريد بتاريخ ديسمبر ١٩٩٥ تقرر تغيير اسم هذه العملة الجديدة إلى يورو وبالتالي فإن الإشارات للإيكو ستنطبق على البيورو وفي حالة العقود التي يتم تحديدها بالإشارة إلى سلة عملات الإيكو الرسمية للمجتمعات الأوروبية ، طبقاً لاتفاقية وبحسب تأكيدها من المجلس الأوروبي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ فإن استبدال الإيكو بالبيورو سيتم على أساس أن ١ إيكو = ١ يورو .